

332859 - هل له أن يسافر بإحدى زوجتيه للنزهة في نوبتها؟

السؤال

أنا متزوج زوجتين ولله الحمد منذ شهرين، ولدي بعض الأسئلة المتعلقة بذلك تحقيقاً للعدل، وأخشى من الظلم والميل، والأسئلة كالتالي: 1- في بداية الأمر كان قسمي كل ثلاث ليال، وأثناء الثلاث كنت أسافر أنا وزوجتي صاحبة النوبة سفر نزهة أو سفر خاص بي، ومسافة السفر قصيرة لا تتجاوز الـ 200 كيلو، فهل يجب العدل في نوبة الأخرى أن أسافر بها مثلها؟ وهل يجب العدل في سفر النزهة عموماً إذا كان في يومها ونوبتها؟ أرجو التفضل بتوضيح المسألة توضيحاً واضحاً؛ لأنني سمعت أن سفر النزهة لا يجب فيه العدل إذا كان في نوبتها، وليس سفراً خاصاً بالزوج حتى يقرع. 2- زوجتي الثانية من مدينة تبعد عني تقريباً 130 كيلو، فهل إذا ذهبت إلى زيارة أهلها أكون مسافراً، ويجوز لي أن أجمع وأقصر الصلوات؟ وكذلك ما الوضع بالنسبة لزوجتي هل تعتبر مسافرة؟ 3- القسم يبدأ من الساعة العاشرة مساءً، وأحياناً يأتيني ضيف، ويتأخر في الذهاب ساعة أو ساعتين، مما يعني أنني آتي صاحبة النوبة الأخرى بعد العاشرة بساعة أو ساعتين تقريباً، فهل علي إثم من هذا التأخر غير المقصود؟ 4- زوجتي الأولى في بعض الأحيان تغضب، وربما دعت علي، إذا لم أخبرها بأنني ذهبت لمناسبة مع الثانية أو لسفر ولم أخبرها، وتغضب أكثر إذا أخبرتها أن بعض الأمور ليس من حقها تسألني عنها، أو أخبرها بها، مع العلم إنني حينما أذهب للسفر أو للتنزه للبر مثلاً لا أخبر الأخرى؛ اجتناباً للمشاكل والمقارنات، ومطالبتي بالتساوي معها، فهل يجب أن أخبر إحدى زوجاتي بهذه الأمور؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الواجب على من كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، ومن العدل ألا يسافر بإحداهن إلا برضى الأخرى، أو بقرعة، ويتأكد ذلك إذا كان السفر سفر نزهة، لأن هذا فيه تفضيل للتي سافر بها على الأخرى .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ" رواه البخاري (2454)، ومسلم (2770).

قال النووي رحمه الله : "فيه : أن من أراد سفراً ببعض نسائه: أقرع بينهن كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب " انتهى من "شرح مسلم" (15/210) .

وقال في "مطالب أولي النهى" (5/278): " (وَلَيْسَ لَهُ بُدَاءَةٌ بِقَسَمٍ وَسَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ) ، طَالَ السَّفَرُ أَوْ قَصُرَ ، (بِلَا قُرْعَةٍ) ، لِأَنَّهُ تَفْضِيلٌ لَهَا، وَالتَّسْوِيَةُ وَاجِبَةٌ . وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... (إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَرِضَاهُ) ؛ فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجَاتُ وَالزَّوْجُ بِالْبُدَاءَةِ بِإِحْدَاهُنَّ ، أَوْ السَّفَرِ بِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ...

(و) يَقْضِي مَنْ سَافَرَ يَوْاحِدَةً مِنْ زَوْجَتَيْهِ أَوْ زَوْجَاتِهِ (بِدُونِهِمَا) ، أَيُّ: الْقُرْعَةِ وَرِضَاهُنَّ (جَمِيعَ غَيْبَتِهِ) ، حَتَّى زَمَنَ سَيْرِهِ وَحِلِّهِ وَتَرْحَالِهِ، سَوَاءً طَالَ السَّفَرُ أَوْ قَصُرَ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بَعْضَهُنَّ، عَلَى وَجْهِ يَلْحَقُهُ فِيهِ تَهْمَةٌ؛ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا..." انتهى.

فسواء سافرت بزوجتك في نوبتها، أو في غير نوبتها، فليس لك ذلك إلا برضا الأخرى، أو بقرعة.

ووجوب العدل في السفر هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو المرجح عندنا، وينظر: جواب السؤال رقم: (263514).

ثانياً:

إذا سافرت لزيارة أهل زوجتك، وكانت مدينتهم تبعد عن مدينتك 130 كيلو، فإنك تقصر الصلاة عندهم، إلا إن نويت الإقامة أكثر من أربعة أيام.

وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "هل يجوز للمرأة قصر الصلاة إذا أرادت زيارة بيت والدها الذي يبعد عن بيت زوجها مسافة قصر أم لا؟

فأجاب: "نعم إذا أرادت السفر إلى زيارة أبيها أو غيره في مسافة قصر، فإنها تقصر الصلاة، سواء عند أبيها أو عند غير أبيها ، ما دامت ساكنة في محل آخر عند زوجها، فإذا رجعت إلى أبيها تزوره ، أو إلى أمها أو إختها ، فإنها تقصر إذا كانت المسافة مسافة قصر، وهي يوم وليلة ، يعني: بدبيب الأقدام والإبل ونحوها، أما اليوم فهي بمقدار ثمانين كيلو" انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

ثالثاً:

إذا جعلت القسم من الساعة العاشرة مساءً، فينبغي ألا تستضيف من تعلم أو يغلب على ظنك أنه يؤخرك عن القسم الواجب، فإن حصل، وطال الزمن، فإنك تقضي لصاحبة النوبة.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما الدخول على ضررتها في زمنها :

فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة ، مثل أن تكون منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه، أو ما لا بد منه ، فإن فعل ذلك ، ولم يلبث أن خرج ، لم يقض . وإن أقام وبرئت المرأة المريضة ، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها .
وإن خرج لحاجة غير ضرورية: أثم .

والحكم في القضاء: كما لو دخل لضرورة ؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير ...

وأما الدخول في النهار إلى المرأة، في يوم غيرها؛ فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعدها، ونحو ذلك ؛ لما روت عائشة، قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع .**

وإذا دخل إليها لم يجامعها، ولم يُطَلَّ عندها ؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه .

وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان: أحدهما: يجوز؛ لحديث عائشة. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن، فأشبهه الجماع.

فإن أطل المقام عندها : قضاها.

وإن جامعها في الزمن اليسير: ففيه وجهان، على ما ذكرنا.

ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا ؛ إلا أنهم قالوا: لا يقضي إذا جامع في النهار.

ولنا : أنه زمن يقضيه إذا طال المقام، فيقضيه إذا جامع فيه، كالليل " انتهى من "المغني" (7/234). وينظر: "الموسوعة الفقهية" (33/195).

رابعاً:

لا يلزمك إخبار الزوجة بذهابك مع الأخرى إلى مناسبة، أو خروج لنزهة داخل البلد، وأما السفر فقد تقدم أنه لا بد من رضى، أو قرعة.

والله أعلم.